**الفصل الاول**

**التعريف و الأهداف**

**المادة الأولى : تعريف**

یقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة إزائها لاغراض هذا القانون:

**اولا:** إقليم : إقليم كوردستان – العراق.

**ثانيا :** الوزارة : وزارة الزراعة و الموارد المائية.

ثالثا : الوزير : وزير الزراعة و الموارد المائية.

**رابعا :** المديرية العامة : المديرية العامة للغابات والمراعي .

**خامسا :** المديرية : مديرية الحدائق الوطنية.

**سادسا :** السجل : هو السجل الذي يتم فيه تسجيل الشتلات التي تغرس في الحديقة.

**سابعا :** الهوية : توضع على شكل لوحة للشتلات التي يتم غرسها .

**المادة الثانية : الهدف**

1. زيادة نسبة المساحات الخضراء و رفعها لمستوى المعيار العالمي .
2. العمل على جعل غرس الشتلات والاهتمام بها عادة لدى المواطنين .
3. تقليل نسبة الغازات الضارة وزيادة كمية الاوكسجين .

**الفصل الثاني**

**المادة الثالثة :**

**اولا :** تقوم الوزارة بتخصيص قطع اراضي لغرض انشاء الحدائق الوطنية في كافة المحافظات و الاقضية والنواحي.

1. تخصيص قطعة ارض بمساحة ( 500) دونما لكل محافظة.
2. تخصيص قطعة ارض بمساحة ( 300) دونما لكل قضاء .
3. تخصيص قطعة ارض بمساحة ( 200) دونما لكل ناحية .

**ثانيا :** تقوم الوزارة بتخطيط و تصميم الحدائق .

**ثالثا :** تقوم الوزارة بإنشاء مديرية باسم (مديرية الحدائق الوطنية )و تتكون المديرية من موظفي الادارة و مهندسي الزراعة .... واخرين

**رابعا :** تقوم وزارة المالية و الاقتصاد بتخصيص الميزانية اللازمة لإنشاء الحدائق و ادارتها .

**الفصل الثالث**

**الزراعة**

**المادة الرابعة :**

1. اولئك الذين ينجبون الاطفال
2. الاشخاص الذين يقومون بعقد الزواج
3. الطلاب الذين يتخرجون من الجامعات والمعاهد.
4. الاشخاص و الشركات الذين يستوردون السيارات و الدراجات النارية الى اقليم كوردستان .
5. الاشخاص و المعامل والجهات الاخرى يجبرون على غرس شتلة بحسب القانون النافذة .
6. المنظمات والجهات الذين يغرسون الشتلات في المناسبات الدينية والاجتماعية والوطنية والدولية0

**المادة الخامسة :**

**اولا :** الاشخاص والجهات المذكورين في المادة الرابعة من الفقرة الاولى حتى السادسة من هذا القانون عليهم غرس شتلة واحدة فقط .

**ثانيا :** الاشخاص المذكورين في المادة الرابعة الفقرة السادسة من هذا القانون يخيرون بين غرس الشتلات او عدمه ولا يجبرون.

**الفصل الرابع**

**المادة السادسة: تقوم مديرية الحدائق الوطنية بـ:**

**اولا:** سقي الشتلات والمحافظة عليها.

**ثانيا :** تسجيل اسماء الاشخاص والجهات الذين يقومون بغرس الشتلات.

**ثالثا :** اعطاء الهوية للشتلة وتبين فيها ( نوع الشتلة و اسم الشخص اوالجهة و وتأريخ غرسها ).

**رابعا :** اعطاء كتاب الموافقة للجهة الحكومية التي اجبرت الاشخاص او الجهات على غرس الشتلة.

**الفصل الخامس**

**المادة السابعة :**

تحديد يوم (5/12) , يوم غرس الشتلات في اقليم كوردستان-العراق.

**الفصل السادس**

**المادة الثامنة:**

ايقاف معاملات الاشخاص و الجهات المذكورة اسمائهم في هذا القانون في الدوائر الحكومية الى حين جلب كتاب رسمي من مديرية الحديقة بالموافقة و توجيهه الى الجهات المطالبة به.

**الفصل الرابع :**

**الأحكام الختامية**

**المادة التاسعة :**

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة العاشرة :**

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشر :**

 على مجلس الوزراء و الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثانية عشر :**

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

**الاسباب الموجبة**

**لإصدار هذا القانون**

 زيادة العدد السكاني والوحدات السكنية وقلة نسبة مساحة الخضراء في المدن و عدم وصولها الى مستوى المعيار العالمي , اضافة الى ان المساحات الخضراء تواجه اضرارا من جراء الحرائق و الازمات الاقتصادية و عدم الشعور بالمسؤلية من قبل الافراد تجاه البيئة وطبيعة اقليم كوردستان و الاهتمام بها والحفاظ عليها .لذلك شرع هذا القانون.